E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.100/Rev.1
23 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إكوادور*، أوروغواي، جورجيا*،سويسرا*، سلوفينيا*،
كوستاريكا، نيكاراغوا: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحـــب بـــإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ١) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ٢)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول والتصـــويب ١، القرار ١ والمرفق الأول) وجدول أعمال القرن ٢١ (الوثيقة نفسها، المرفق الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، و١٣/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٧٥/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى مقرراتها ١١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان،أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل مقررها الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1، وE/CN.2/Sub.2/1993/7، وE/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1)،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف إعلان الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل بما فيه القضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تحيط علماً بالندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون والمعقودة في جوهانسبرغ في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ في آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة في تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن الـ ٢١، وأعمال متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إضافة إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو، وتشير إلى دخول اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى نظام العدالة في المسائل البيئية واتفاقية أهاروس حيز التنفيذ، إضافة إلى المبادرات الأخرى مثل مبادئ صوفيا التوجيهية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا واستراتيجية المشاركة الجماهيرية لمنظمة البلدان الأمريكية والمؤتمر الدولي الأول بشأن المشاركة الجماهيرية للاجتماع الآسيوي الأوروبي ومتابعته من جانب لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تعتبر أن حماية البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهم أيضاً في الرفاه البشري واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بأن كل فرد له الحق في التمتع بثمار التقدم العلمي وتطبيقاته، وفق ما ورد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تؤكد ثانية* أن السلم والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، علاوة على احترام التنوع الثقافي تعد شروطاً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان منافعها للجميع وفق ما جاء في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٢- *تذكّر* بأن الأضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض حقوق الإنسان؛

٣- *تذكر* بتقارير العمل الشاملة والقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن القضايا المتصلة بالحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة واطلاع جميع الهيئات والمؤسسات المعنية عليها؛

٤- *تؤكد من جديد* أن لكل فرد الحق، وحده أو مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهيب بالدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية ممارسة حقوق الإنسان للجميع بطريقة مشروعة لدى النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

٥- *تشدد* على أهمية قيام الدول لدى إعداد سياساتها البيئية بمراعاة ما قد يؤثر التدهور البيئي على الأفراد والجماعات الذين كانوا ضحايا العنصرية أو المتأثرين بها، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *تشجع* جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان ريو، وخاصة المبدأ ١٠ منه بغية الإسهام في أمور، من بينها الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التظلم والإنصاف؛

٧- *تؤكد من جديد* أن حسن الإدارة في كل بلد وعلى المستوى الدولي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٨- *ترحب* بالإعلان الوزاري المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عقد في كيوتو، والذي يظهر أهمية حسن الإدارة مع التركيز الشديد على النهج القائمة على الأسر المعيشية وسكان الأحياء الذي تناول الإنصاف في تقاسم المنافع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمنظوري مساعدة الفقراء ونوع الجنس في السياسات المائية، وتلاحظ أن الإعلان يدعو إلى تعزيز مشاركة كافة أصحاب المصالح وضمان الشفافية والمساءلة عن كافة الأعمال؛

٩- *ترحب* أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الدول، ومنها التدابير القانونية وأنشطة إذكاء الوعي التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان والتي تساعد أيضاً في النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

١٠- *ترجو* من المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاستمرار، كل ضمن حدود ولايته، وبرامج وميزانيات العمل المعتمدة في تنسيق جهودهما في أنشطة بناء القدرات المتصلة بالهيئة القضائية؛

١١- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن الاهتمام الذي يولى للعلاقة المحتملة بين البيئة وحقوق الإنسان، مع مراعاة إسهامات المنظمات والهيئات المعنية، وأن يحيل نسخة من ذلك التقرير إلى لجنة التنمية المستدامة.

١٢- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -